بركعة ومنها الزحام وستاتي في الجمعة ان شاء الله تعالى ومنها النسيان فلو ركع مع الامام
ثم تذكر انه نسي الفاتحة او شك في قراءتها لم يجز ان يعود لانه فات محل القراءة فاذا سلم
الامام قام وتدارك ما فاته ولو تذكر او شك بعد ان ركع الامام ولم يركع هو لم يسقط
القراءة بالنسيان وماذا يفعل وجهان اصحهما يركع معه فاذا سلم الامام قام فقضى ركعة
واصحهما يتمها وبه افتى القفال وعلى هذا تخلفه تخلف معذور في الاصح وعلى الثاني
تخلف غير معذور لتقصيره بالنسيان الحال الثالث ان يتقدم على الامام بالركوع
او غيره من الافعال الظاهرة فينظر ان لم يسبق بركن كامل بان ركع الامام قبله فلم يرفع
حتى ركع الامام لم تبطل صلاته عمدا كان او سهوا وفي وجه شاذ تبطل ان تعمد فاذا قلنا
لا تبطل فهل يعود وجهان المنصوص وبه قال العراقيون يستحب ان يعود الى القيام ويركع
معه والثاني وبه قطع صاحب النهاية والتهذيب لا يجوز العود فان عاد بطلت صلاته
وان فعله سهوا فالاصح انه مخير بين العود والدوام والثاني يجب العود فان لم يعد
بطلت صلاته وان سبق بركنين فصاعدا بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بتحريمه وان
كان ساهيا او جاهلا لم تبطل لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتي بها بعد سلامه ولا يخفى
بيان التقدم بركنين من قياس ما ذكرناه في التخلف ومثل ائمتنا العراقيون ذلك بما
اذا ركع قبل الامام فلما اراد الامام ان يركع سجد فلم يجتمعا في الركوع ولا في الاعتدال
وهذا خلاف ذلك القياس فيجوز ان يقدر مثله في التخلف ويجوز ان يختص ذلك بالتقدم
لان المخالفة فيه افحش وان سبق بركن مقصود بان ركع قبل الامام ورفع والامام في القيام
ثم وقف حتى رفع الامام واجتمعا في الاعتدال فقال الصيدلاني وجماعة تبطل صلاته
بالجلوس بين السجدتين بان رفع راسه من السجدة الاولى وجلس وسجد الثانية والامام بعد
في الاولى فوجهان قال العراقيون واخرون التقدم بركن لا يبطل كالتخلف به وهذا
اصح واشهر وحكي عن نص الشافعي رضي الله عنه في الافعال الظاهرة فاما تكبيرة
الاحرام فالسبق بها مبطل كما تقدم واما الفاتحة والتشهد ففي السبق بهما اوجه الصحيح
لا يضر بل يجزئان والثاني تبطل الصلاة والثالث يجب اعادتهما مع قراءة الامام او
بعدها **فرع** المسبوق اذا ادرك الامام راكعا يكبر للافتتاح وليس له
ان يشتغل بالفاتحة بل يهوي للركوع ويكبر له تكبيرة اخرى وكذا لو ادركه قائما وكبر

فركع

فركع الامام بمجرد تكبيرة فلو اقتصر على تكبيرة فله احوال احدها ان ينوي بها تكبيرة الافتتاح
فتصح صلاته بشرط ان يوقعها في حال القيام الثاني ان ينوي بها تكبيرة الركوع فلا تنعقد صلاته
الثالث ينويهما فلا تنعقد فرضا ولا نفلا ايضا على الصحيح الرابع لا ينوي واحدا منهما بل
يطلق التكبيرة فالصحيح المنصوص في الام وقطع به الجمهور لا تنعقد والثاني تنعقد لقرينة
الافتتاح ومال اليه امام الحرمين **فرع** اذا اخرج المأموم نفسه عن
متابعة الامام فالمذهب انه لا تبطل صلاته سواء فارق بعذر او غيره هذا اجماله
وتفصيله ان في بطلان الصلاة بالمفارقة طريقين احدهما لا تبطل والثاني على قولين
اصحهما لا تبطل واختلفوا في موضع القولين على طرق اصحها انهما فيمن فارق بغير عذر فاما
المعذور فيجوز قطعا وقيل انهما في المعذور فاما غيره فتبطل قطعا وقيل انهما فيهما واختاره
الحليمي قال امام الحرمين والاعذار كثيرة واقرب معتبر ان يقال كل ما يجوز ترك الجماعة ابتداء
جوز المفارقة والحقوا به ما اذا ترك الامام سنة مقصودة كالتشهد الاول والقنوت
واما اذا لم يصبر على طول القراءة لضعف او شغل فالاصح انه عذر وهذا كله اذا قطع المأموم
القدوة والامام بعد في الصلاة اما اذا انقطعت بحدث الامام ونحوه فلا تبطل صلاة
المأموم قطعا بكل حال **فرع** اذا اقيمت الصلاة منفردا نظر ان كان في
فريضة الوقت فقد قال الشافعي رضي الله عنه احببت ان يكمل ركعتين ويسلم فتكون له
نافلة ويبتدئ الصلاة مع الامام ومعناه ان يقطع الفريضة ويقلبها نفلا وفيه وفي
نظائره خلاف قدمناه في مسائل النية في صفة الصلاة ثم هذا فيما اذا كانت الصلاة ثلاثية
او رباعية ولم يصل بعد ركعتين فان كانت ذات ركعتين او ذات ثلاث او اربع وقد قام
الى الثالثة فانه يتمها ثم يدخل في الجماعة فان كان في فائتة لم يستحب ان يقتصر على ركعتين
ليصلي تلك الفائتة جماعة لان الفائتة لا تشرع لها الجماعة بخلاف ما لو شرع في فائتة
في يوم غيم فانكشف الغيم وخاف فوت الحاضرة فانه يسلم عن ركعتين ويشتغل بالحاضرة
قلت قوله لا تشرع لها الجماعة محمول على التفصيل الذي ذكرته في اول باب الجماعة
والله اعلم وان كان في نافلة واقيمت الجماعة فان لم يخش فوتها اتمها وان خشيه قطعها ودخل
في الجماعة فاما اذا لم يسلم من صلاته التي احرم بها بل استمر في خلالها فالمذهب جواز
هذا اجماله واما تفصيله ففي صحة هذا الاقتداء طريقان احدهما القطع ببطلانه وبطلان

Copyright King Saud University